الدين عليه وانما انوار الدين اداء بدوسنته التي يزم العبد بزمامها ويلجمه المتقي بلجامها حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في اقدامها واحجامها فتصير بسببها مرفوعة للوزر وجملة للاجر وان كان فيها اوفى حظ للنفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل المؤمن ليؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها الى فيه والى في امراته وانما ذلك اذا رفعها بالدين والدين مراعاة آدابها اداء بدوظائفه وها نحن نرشد الى وظائف الدين في الاكل فرائضها وسننها واداءها ومرائتها وهيئاتها في اربعة ابواب وفصل في اخرها

الباب الاول فيما يجب قبل الاكل

الباب الثاني فيما يباح بعد الاكل

الباب الثالث فيما يخص تقديم الطعام الى الاجتماع على الاكل

الباب الرابع فيما يخص الدعوة والضيافة واسبابها

الباب الاول فيما لا بد للمتعبد منه وهي ثلاثة اقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه

القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة ابواب

الاول ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكتسبة موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا يحكم هوى ومداهنة في دين على ما سياتي ومعنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد امر الله بالاكل الطيب وهو الحلال وقد نهى عن الاكل بالباطل على القنا تحتى لا مر الحرام وتعطل البركة الحاصل فقد قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض واصول الدين

الثاني غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وقد روي ينفي الفقر ويصح البصر قبل الطعام وبعده ولان اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الاعمال فالغسل اقرب الى النظافة والنزاهة لان الاكل بقصد الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يقوم عليه ما يجري مجرى الطهارة من الصلوة

الثالث ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام وضعه على الارض فهو اقرب الى التواضع فان لم يمكن فعلى السفرة فانها تذكر السفر والتذكر من التسفر للاخرة وحاجة الى زاد التقوى وقال انس ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تاكلون قال على السفرة وقيل لقتادة اين اكلتم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع واعلم انا ان قلنا الاكل على السفرة اولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة او تحريم بعد ان لم يثبت فيه نهي وما يقال من انه ابدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس

كل ابدع

كل ابدع منهيا عنه بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس في اباحة الا رفع الطعام عن الارض ليتيسر الاكل وامثال ذلك ها لا كراهة فيه والاربع التي جعت في انها بدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسيل يستحب للنظافة والاشنان اتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم او لا يتيسر او كانوا مشغولين باهوالهم من الملاعق فالنظافة مفقودة كانوا لا يغسلون اليد ايضا وكان مناديلهم خرق اقمامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا واما الخبز فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعيم المفرط واما المائدة فتيسير للاكل وهو ايضا مباح واما الشبع فهو اشد هذه الاربع فانه يدعو الى تهييج الشهوة وتحريك الاعضاء في البدن فليدرك التفرقة بين هذه المبدعات **الرابع** ان يحسن الجلسة على السفرة في اول جلوسه ويستدبر بهما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجثو على ركبتيه ويجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا اكل متكئا انا عبد اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد والشرب متكئا مكروه للمعدة ايضا ويكره الاكل نائما ومتكئا الا ما ينتقل بدمن الحبوب وروي عن علي كرم الله وجهه انه اكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطحا على بطنه والعرب قد تفعله

الخامس ان ينوي بالاكل ان يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت شيئا ان اشتهي ولم اعزم مع ذلك على تقليل الاكل فانه اذا اكل لاجل قوة العبادة لم تقصد فيه لذة الا باكل ما لا بد دون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة فلا يقوى عليها في ضرورة هذه النية كثر الشهوة وانيارا القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم ما ملاء آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية ان لا يعد اليد الى الطعام الا وهو ابلع فيكون الجوع احرما لا بد منه تقويم على الاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع ومن يفعل ذلك استغنى عن الطب وسياتي فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج في التقليل في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات **السادس** ان يرضى بالموجود من الرزق والطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتقاء الادم بل من كرامة الخبز ان لا ينتقى له الادم وقد ورد الامر باكرام الخبز فكل ما يديم الرمق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي ان يستحقر بل ينتظر بالخبز الصلوة وان حضرت وقتها اذا كان في الوقت متسع وقال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا وكان ابن عمر ربما سمع قراءة الامام ولا يقوم من عشائه

للاكل م